AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

طرق التحلُّل من الاشتراك بضمان التقاعد الاختياري والآثار القانونية المترتبة عليه

أ.د.فراس عبد الرزاق حمزة
الباحث حسنين عبد الواحد حسن
كلية الحقوق جامعة النهرين

Methods of Withdrawing from Voluntary Retirement Guarantee and the Legal Consequences Thereof

Prof. Dr. Firas Abdul-Razzaq Hamza
Researcher Hassanein Abdul-Wahid Hassan
College of Law, Al-Nahrain University

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المستخلص

يتناول هذا البحث موضوع **التحلّل من الاشتراك في ضمان التقاعد الاختياري** في إطار أحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي العراقي، بوصفه أحد الموضوعات التي لم تحظَ بتنظيم تشريعي تفصيلي رغم أهميته العملية والمالية. ويهدف البحث إلى بيان الطبيعة القانونية للتحلّل، وطرق تحققه، سواء أكان بقوة القانون أم بإرادة المشترك، مع تحليل الأساس الذي يستند إليه كل منهما، وبيان مدى انسجامه مع الطبيعة الاختيارية للاشتراك.

وتوصل البحث إلى أنَّ التحلُّل من الاشتراك الاختياري يقوم على طبيعة مزدوجة؛ إذ قد يتحقق بقوة القانون في حالات محددة، كالشمول الإلزامي أو الوفاة، وقد يتحقق بإرادة المشترك باعتباره أثرًا مباشرًا للطبيعة الطوعية للاشتراك. غير أن التشريع النافذ لم يضع تنظيمًا إجرائيًا واضحًا للتحلّل الإرادي، مما يفتح المجال لاجتهادات إدارية قد تمسّ بالمراكز القانونية للمشتركين.

وخلصت الدراسة إلى ضرورة التدخل التشريعي الصريح لتنظيم أحكام التحلُّل، وتحديد إجراءاته وآثاره بصورة دقيقة، بما يحقق التوازن بين حرية المشترك في الانسحاب من النظام، ومتطلبات الاستقرار المالي والإداري لمرفق الضمان الاجتماعي، ويعزز من وضوح المراكز القانونية في إطار نظام الحماية الاجتماعية.

الكلمات المفتاحية :- ضمان التقاعد الاختياري – التحلل من الاشتراك – الشمول الإلزامي – الإرادة المنفردة – سن التقاعد –المركز القانوني للمشترك

Abstract

This research addresses the subject of withdrawal from voluntary old-age pension insurance within the framework of the provisions of the Iraqi Pension and Social Security Law, as one of the topics that has not been granted detailed legislative regulation despite its practical and financial significance. The research aims to clarify the legal nature of

withdrawal and the methods of its occurrence, whether by operation of law or by the will of the insured person, while analyzing the legal basis upon which each is founded and examining the extent of its consistency with the voluntary nature of the subscription.
The study concludes that withdrawal from voluntary subscription is characterized by a dual nature; it may occur by force of law in specific cases, such as compulsory coverage or death, and it may occur by the will of the subscriber as a direct consequence of the voluntary character of the subscription. However, the applicable legislation has not established a clear procedural framework regulating voluntary withdrawal, thereby opening the door to administrative discretion that may affect the legal positions of subscribers.
The study further concludes that explicit legislative intervention is required to regulate the provisions of withdrawal and to define its procedures and legal effects with precision, in a manner that achieves a balance between the subscriber's freedom to exit the system and the requirements of the financial and administrative stability of the social security institution, while enhancing the clarity of legal positions within the framework of the social protection system.
Keywords: - Voluntary retirement guarantee - Exemption from contributions - Mandatory coverage - Unilateral decision - Retirement age - Legal status of the subscriber

المقدمة

يُعدّ نظام ضمان التقاعد الاختياري أحد الآليات التي استحدثها المُشرِّع لتوسيع مظلة الحماية الاجتماعية لتشمل الفئات غير المشمولة بالضمان الإلزامي، ولا سيما من لا تربطهم علاقة تبعية قانونية بصاحب عمل. ويقوم هذا النظام في أساسه على الإرادة الحرة للمشترك، سواء في الدخول إليه أو الاستمرار فيه، بما يميّزه عن نظام الضمان الإلزامي القائم على فكرة الإجبار التشريعي. غير أن قيام الاشتراك على الإرادة المنفردة لا يعني إطلاق الحرية دون قيود، إذ إن استمرار الاشتراك أو التحلل منه يخضع لجملة من الضوابط القانونية التي تستهدف تحقيق التوازن بين مصلحة المشترك الفردية ومتطلبات الاستقرار المالي والإداري لمرفق الضمان الاجتماعي. ومن هنا تبرز أهمية دراسة طرق التحلل من الاشتراك الاختياري، سواء أكان بقوة القانون أم بإرادة المشترك، وبيان الأساس القانوني لكل حالة وآثارها المترتبة.

أهمية البحث تتجلى أهمية هذا البحث في عدة جوانب:

١- يسهم في تأصيل مفهوم التحلل من الاشتراك الاختياري وبيان طبيعته القانونية، ويميز بين التحلُّل بقوة القانون والتحلُّل الإرادي، مع معالجة أوجه القصور التشريعي في تنظيمه.

٢- يعالج إشكالات واقعية تتعلق بانتقال المشترك من الشمول الاختياري إلى الإلزامي، أو امتناعه عن تسديد الاشتراكات، أو بلوغه سن التقاعد، وما يترتب على ذلك من آثار تمس مركزه القانوني.

٣- يكشف عن الحاجة إلى تدخل تشريعي أو تنظيمي أكثر وضوحًا لضبط إجراءات التحلُّل وآثاره، بما يعزز الاستقرار القانوني ويحدّ من تضارب الاجتهادات الإدارية.

مشكلة البحث تتمحور مشكلة البحث حول التساؤل الرئيس الآتي: **إلى أي مدى نظم المُشرِّع التحلُّل من الاشتراك في ضمان التقاعد الاختياري بصورة واضحة ومتوازنة، تكفل حماية إرادة المشترك دون الإخلال باستقرار نظام الضمان الاجتماعي؟**

ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من الإشكالات الفرعية، من أبرزها:هل يتعارض التحلُّل بقوة القانون مع الطبيعة الاختيارية للاشتراك؟ ما مدى أحقية المشترك في التحلُّل بإرادته المنفردة دون موافقة الإدارة؟ ما أثر عدم تسديد الاشتراكات على استمرار الاشتراك؟ هل يُعد بلوغ سن التقاعد سببًا كافيًا لإنهاء الاشتراك، أم يبقى ذلك خاضعًا لإرادة المشترك؟

المبحث الأول

طرق التحلُّل من الاشتراك بضمان التقاعد الاختياري والآثار القانونية المترتبة عليه

إنَّ الاشتراك في نظام ضمان التقاعد الاختياري يقوم على الإرادة المنفردة للمشترك، إلا أنّه يخضع لجملة من الضوابط، قد تكون إجرائية تارةً وموضوعية تارةً أخرى، وتكون جميعها خاضعة لتدقيق مرفق الضمان الاجتماعي.

وفي المقابل، فإنّ الانضمام إلى هذا النظام قد يقابله التحلل منه، ما دام أنه قائمٌ أصلًا على إرادة طوعية، ومن ثمّ فإنه يخضع للإرادة ذاتها. غير أنّ هذا التحلل، شأنه شأن القبول به ابتداءً، لا بد أنْ يكون مقيّدًا بطرق محددة؛ قد تكون إلزامية في مواجهة المشترك، وقد تكون اختيارية تعود إلى أسبابه الخاصة، كالأسباب المالية ونحوها.

وعليه، يتعين أنْ يخضع التحلل من الاشتراك لقيود معينة ، واستنادًا إلى ما تقدم، سنقسّم هذه الدراسة على مطلبين: يُعنى المطلب الأول ببيان طرق التحلل من الاشتراك الاختياري، في حين يُخصَّص المطلب الثاني لدراسة الآثار المترتبة على التحلل من الاشتراك الاختياري .

المطلب الأول

طرق التحلل من الاشتراك الاختياري

إنّ الاشتراك، وإن كان يقوم في أصله على إرادة فردية، إلا أنّ التحلّل منه لا يكون مطلقًا، بل يخضع لطرق يحددها النظام القانوني. فقد يتم التحلّل بطريقٍ جبري تفرضه القواعد الآمرة، بحيث لا يكون للمشترك خيار في الاستمرار ضمن هذا النظام متى ثبت عدم توافر الشروط المقرّرة، سواء تعلّق الأمر بضوابط موضوعية أم إجرائية، إذ يغدو في هذه الحالة إخضاعه لأحكام الاشتراك أمرًا غير متصوّر قانونًا. وإلى جانب ذلك، يقرّ النظام طريقًا آخر للتحلّل يقوم على إرادة المشترك، وهو ما ينسجم مع الطبيعة الاختيارية للاشتراك من حيث نشأته.

يجدر بنا، ما دمنا بصدد استعراض طرق التحلُّل من الاشتراك الاختياري، أنْ نوضّح **المقصود بالتحلُّل** بوصفه مدخلًا لبيان تلك الطرق. وقد ذهب جانب من الفقه إلى تعريفه على أنّه فسخٌ اتفاقي يتم من خلال تلاقي إرادتي

المؤمن والمؤمَّن عليه متى ما توافرت ضوابطه القانونية[١]، في حين يرى جانب آخر أنّ التحلّل يشكّل مزيجًا من الطرق الإجبارية والإرادية، بما يتيح للمشترك ولمرفق الضمان الاجتماعي، متى ما توافرت الشروط، إيقاف الاشتراك[٢].

ويُلاحظ أنّ التعريف الأول لا غبار عليه من حيث انصرافه إلى حالات إيقاف الاشتراك الاختياري القائم على تلاقي إرادتي طرفي الاشتراك، وهما المشترك ومرفق الضمان الاجتماعي، غير أنّه لا يمكن التعويل عليه في حالات التحلّل التي يتعذّر فيها تلاقي الإرادتين، إذ لا يستوعب هذا التعريف صورةً قانونية لا يتحقّق فيها هذا التلاقي، وهي التحلّل بحكم القانون، الأمر الذي يجعله تعريفًا جزئيًا لا يصلح بمفرده ليكون تعريفًا جامعًا مانعًا.

أمّا التعريف الآخر، فعلى الرغم من اقترابه من الواقع التشريعي بإقراره بتعدّد وسائل التحلّل، سواء أكانت طوعية أم بقوة القانون، إلا أنّه يُؤخذ عليه افتقاره إلى أساس قانوني واضح، فضلًا عن الغموض الذي يشوبه حين يكتفي بوصف التحلّل بأنّه خليط من الطرق، وهو ما يجعله أقرب إلى التوصيف منه إلى التعريف الدقيق.

يرى الباحث أنّ التحلّل يمكن إن يصار لتعريفه بأنّه نظامٌ قانوني يترتّب عليه انقضاء ارتباط المشترك بنظام الضمان الاجتماعي، إمّا باتفاقه مع مرفق الضمان الاجتماعي، أو بإرادته المنفردة، أو بمقتضى حكم النص القانوني متى ما تحقّقت شروطه وضوابطه المقرّرة، على نحوٍ يترتّب عليه زوال آثاره المستقبلية مع بقاء الآثار التي رتّبها القانون قبل وقوع التحلّل.

بناءً على ما تقدّم، يُقسَّم هذا المطلب على فرعين: يُخصَّص الأول لبيان التحلُّل بقوة القانون، فيما يُعالج الفرع الثاني التحلُّل القائم على إرادة المشترك.

الفرع الأول

التحلُّل بقوة القانون

من خلال تعريفنا للتحلُّل من الاشتراك الاختياري، يتّضح أنّ إحدى طرقه تتمثّل في انقضائه بقوة القانون، وهو ما يثير **تساؤلًا جوهريًا مفاده: هل تتعارض هذه الطريقة مع طبيعة الاشتراك الاختياري القائمة على مبدأ حرية الاشتراك، أم أنّها تمثّل تطبيقًا لقواعد قانون الضمان الاجتماعي الآمرة؟**

في الواقع، وعلى الرغم من أنّ الاشتراك الاختياري يقوم، من حيث الأصل، على حرية الدخول في النظام، إلاَّ أنَّ هذه الحرية لا تكون مطلقة، بل تتقيّد لمصلحة القواعد القانونية الآمرة. إذ إنْ ترك الأفراد أحرارًا في الانضمام دون إخضاعهم لقواعد قانونية تنظّم هذا الاشتراك وتفرض جزاءات على الإخلال به، من شأنه أنْ يفرغ النظام من جدواه، ذلك أنَّ فاعليته إنما تتحقّق من خلال قواعده الملزمة وما يرتّبه من آثار وجزاءات.

---

(١) نياز طالب القضاه، أحكام التحلُّل من عقد التأمين على الحياة والاشتراك الاختياري في الضمان الاجتماعي في ظل القانون الأردني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – جامعة مؤتة ،٢٠٢٠، ص٢٦.

(٢)عبد الله وليد عمر، الضمان الاجتماعي المفهوم ومجالات التطبيق،ط١، دار المنهاج للنشر والتوزيع، عمّان–الأردن، ٢٠٢١،ص١٢٧.

وهذا ما انتهجه المُشرِّع العراقي في الفصل الخاص بضمان التقاعد الاختياري، إذ فرض جزاءات مالية على المشترك اختياريًا في حال عدم التزامه بسداد الاشتراكات خلال السنة المالية[١].

لذا يمكن تلخيص طرق التحلّل التي تفرض بقوة القانون في ثلاثة طرق، نعالجها ضمن تقسيم هذا الفرع على ثلاث فقرات؛ تُعنى الفقرة الأولى بالتحلّل الناشئ عن العمل في مشروع خاضع للضمان الإلزامي، أمّا الفقرة الثانية فتتناول التحلّل الناتج عن الالتحاق بوظيفة عامة، في حين تُخصَّص الفقرة الثالثة للتحلّل المترتّب على وفاة المشترك.

أولاً: التحلُّل للالتحاق بعمل مشمول إلزاميا يُعدّ هذا الطريق أحد أبرز صور التحلّل التي يترتّب على تحقّق شروطها انقضاء اشتراك المشترك بقوة القانون وخروجه من نطاق الاشتراك الاختياري، ليصار إلى شموله بالضمان الإلزامي.

وقد يثور تساؤل مؤدّاه: ما الضرر من بقاء المشترك خاضعًا لفرع التقاعد الاختياري دون إنهاء اشتراكه والانتقال إلى الضمان الإلزامي؟

في الواقع، إنَّ المُشرِّع عند إقراره لأنظمة الضمان الاجتماعي إنَّما استهدف، في المقام الأول، حماية العاملين لدى أصحاب العمل، وقد انتهج في ذلك سياسة التدرّج في الإلزامية إلى أنْ أصبح كل من يشغّل عاملًا واحدًا أو أكثر، بما في ذلك العاملون في المشاريع العائلية، خاضعًا لأحكام القانون[٢].

وتكمن الحكمة من إنهاء اشتراك المشترك اختياريًا عند التحاقه بمشروع مشمول بالضمان الإلزامي في تمكينه من الاستفادة من مختلف فروع الضمان الاجتماعي، كفرع التعطُّل عن العمل وضمان الأمومة، وهما من الفروع التي يُستثنى منها المشترك اختياريا[٣]، فضلًا عمّا يرتّبه الشمول الإلزامي من حقوق ومنافع أخرى أكثر استقرارًا[٤].

ومن جانب آخر، فإنَّ السماح ببقاء المشترك ضمن نطاق الاشتراك الاختياري رغم تحقّق موجب الشمول الإلزامي من شأنه أنْ يخلّ بالتوازن المالي لصندوق التقاعد و الضمان الاجتماعي للعُمَّال، وينعكس سلبًا على الدولة. ذلك أنَّ صاحب العمل قد يفضّل إبقاء العامل مشمولًا اختياريا لما يترتّب على ذلك من إعفائه من تحمّل الأعباء المالية الناشئة عن مساهمته في الاشتراكات، في حين أنَّ العامل لا يتضرّر من حيث نسبة الاقتطاع، وقد يقبل بهذا الوضع خشية عدم شموله من قبل صاحب العمل.

---

(١) يُنظَر نصّ المادة (٧٠/أولا) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعُمَّال العراقي النافذ .

(٢) وقد بيّن ذلك قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧ المعدِّل لقانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٣ الملغى، من حيث سريانه على جميع العمال، فضلًا عن إلغائه قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٠٩) لسنة ٢٠٠٠، الذي كان يمنع شمول كل من يقلّ عدد عمّاله عن ثلاثة بأحكام قانون الضمان الاجتماعي، وهو النهج ذاته الذي تبنّاه قانون التقاعد والضمان الاجتماعي النافذ بعدم إقراره لأي استثناء في هذا الشأن. ويُنظر: د.احمد زكي ، تشريعات العمل في الدول العربية ومستويات العمل الدولي ،منشاة المعارف ،الإسكندرية ،١٩٦٥،ص١٢٨.

(٣) يُنظر المواد (٦٨/أولًا و٨٣/ثالثًا/أ) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعُمَّال العراقي النافذ.

(٤) د. مروى عبد الواحد حسن، د. فراس عبد الرزاق، التنظيم القانوني لضمان البطالة في العراق: دراسة مقارنة، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص١٧٦–١٧٧.

إنَّ المُشرِّع العراقي لم يعالج هذه الحالة صراحةً بموجب القانون النافذ، غير أنَّه يمكن الرجوع إلى تطبيق حكم المادة (٩٠)، التي عاقبت كلّ من يدلي بمعلومات كاذبة بعقوبة التزوير[١]. وفي المقابل، نجد أنَّ قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٣ الملغى قد ذهب إلى أبعد من ذلك، إذ لم يقصر العقوبة على صاحب العمل فحسب، بل نظّم نصوصًا قانونية عاقبت العامل المتواطئ، وجازته بحرمانه من جميع حقوق الضمان طوال فترة تواطئه [٢].

أمّا فيما يخصّ الشقّ الآخر من التساؤل المتعلّق بجهة تحمّل عبء التحقّق من مراقبة حركة الانتقال إلى الضمان الإلزامي، فإنَّ الجهة المسئولة عن ذلك، بلا أدنى شك، هي أجهزة تفتيش الضمان الاجتماعي. غير أنَّ الاعتماد على هذه الجهات وحده يُعدّ غير كافٍ، وذلك لعدّة أسباب، من بينها قلّة أعداد المفتّشين قياسًا إلى الكمّ الهائل من المشاريع المشمولة وغير المشمولة، فضلًا عن افتقارهم إلى أنظمة تفتيش حديثة، إلى جانب عدم وضوح الرؤية بشأن صلاحيات قسم التفتيش وأدواته[٣].

ثانيًا: التحلُّل الناتج عن الالتحاق بوظيفة عامة إنَّ المتتبع لقانوني العمل والتقاعد والضمان الاجتماعي النافذين من خلال نصوص السريان يلاحظ أنْ نطاقهما الشخصي ينصرف إلى العاملين في قطاعات العمل الخاص والمختلط والتعاوني، بل نجد أنْ أحكام قانون التقاعد و الضمان الاجتماعي قد أخذت بصريح نصها بسريانها على من يعمل بصفة أجر لدى القطاع العام[٤].ويقودنا ذلك بطبيعة الحال إلى طرح تساؤل مهم، وهو :**هل إنَّ التحاق المشترك اختيارياً بوظيفة دائمة أو مُؤقَّتة بصفة أجر يزيل عنه صفة الاشتراك الاختياري؟** في الحقيقة، فإنَّ المُشرِّع العراقي، في ظل قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعُمَّال النافذ، لم يبيّن طرق إيقاف الاشتراك الاختياري، إلاَّ أنَّه في الوقت ذاته لا يمكن تصور بقاء المشترك خاضعاً لهذا النظام متى ما وجدت علاقة قانونية جديدة تنظمها الدولة، إذ تحكم هذه العلاقة قوانين الخدمة المدنية[٥].وعليه، فإنَّه ينبغي التمييز بين حالتين:

---

(١) يُنظَر نصّ المادة (٩٠) من أحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعُمَّال العراقي النافذ .

(٢) نصّت المادة (٩٦/ب) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعُمَّال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ الملغى على أنّه: "وإذا تبيّن أنّ صاحب العمل، كان متواطئًا في ذلك مع عمّاله، أو مع بعضهم، عوقب العُمَّال الذين يثبت عليهم التواطؤ بعقوبة الحرمان من حقوق الضمان عن الفترة التي تواطئوا بالسكوت عنها مع صاحب عملهم، فضلًا عن عقوبة التشهير المنصوص عليها في المادة (٩٣) من هذا القانون."

(٣) لم يبيّن قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعُمَّال النافذ صلاحيات قسم تفتيش الضمان الاجتماعي، إذ اقتصر في المادة (٢٧/١) على الإشارة إلى إنشاء هذا القسم فقط، مما أدى إلى عدم وضوح صلاحياته.

(٤) يُنظر: المادة (٣) من أحكام قانون العمل العراقي النافذ وأسبابه الموجبة، وكذلك يُنظر: المادة (٣) من أحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعُمَّال العراقي النافذ.

(٥) نصّت **المادة (الأولى/١) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ العراقي النافذ على ما يأتي:** "تسري أحكام هذا القانون على جميع الموظفين والمستخدمين في دوائر الحكومة ممن يتقاضون رواتبهم من الميزانية العامة أو من ميزانية

الأولى، من يعمل بصفة أجر، حيث تنطبق بحقه أحكام قانون العمل وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي، ويبقى خاضعاً لهما، غير أنَّ الشمول الاختياري يتحول في هذه الحالة إلى شمول إلزامي بحكم القانون. **أما الثانية**، فهي حالة من يلتحق بوظيفة عامة دائمة، إذ تطبق بحقه قوانين الخدمة المدنية، وينتهي اشتراكه في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعُمَّال بقوة القانون.

ثالثاً: التحلُّل لعدم تسديد الاشتراك إنَّ التحاق المشترك بضمان التقاعد الاختياري لم يأتِ اعتباطًا، بل جاء مقابل ما يتيحه هذا الفرع من منافع تأمينية دفعت المشترك إلى الالتحاق به. وبطبيعة الحال، فإنَّ استمرار هذا الاشتراك يقتضي التزام المشترك بسداد اشتراكات الضمان بصورة منتظمة، إذ لا يكفي مجرد التسجيل دون الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة عليه. وكما جرت عادة المُشرِّع العراقي، فقد خلا التشريع من النص صراحةً على حالات إيقاف الاشتراك، ومن بينها حالة الامتناع عن السداد، غير أنَّه أشار في المادة (٧١/أولا) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي النافذ إلى تحميل المشترك نسبة مساهمة الخزينة العامة في حال عدم التزامه بسداد الاشتراكات خلال السنة المالية.

تُعدّ هذه الحالات من أبرز صور إيقاف الاشتراك بقوة القانون. **كما يُعدّ وفاةُ المشترك** سببًا قانونيًا مستقلًا يترتب عليه، حُكمًا ومن دون حاجة إلى أي إجراء إضافي، في إيقاف الاشتراك. ويقع عبء إثبات واقعة الوفاة وما يترتب عليها من آثار قانونية على عاتق خلف المشترك المتوفّى، الذين يلتزمون بإخطار مرفق الضمان الاجتماعي وتزويده بجميع البيانات والمستندات المتعلقة بأي تغيير يطرأ على المركز القانوني للمشترك[١].

الفرع الثاني

التحلُّل القائم على إرادة المشترك

في مقابل التحلُّل بقوة القانون، يبرز طريقٌ آخر يتيح للمشترك، متى ما استوفى شروطه القانونية، التحلُّل من نظام الضمان الاجتماعي، وهو ما ينسجم مع طبيعته الاختيارية. وكما أشرنا في مقدّمة هذا المبحث عند تعريف التحلل، فإنَّ إقرار هذا النوع من التحلُّل يهدف إلى تحقيق التوازن التشريعي بين مصلحة المشترك من جهة، ومصلحة مرفق الضمان الاجتماعي من جهة أخرى.

ويُعدّ التحلُّل الإرادي من السمات التي تميّز المشترك الاختياري عن المشترك الإلزامي، إذ إنَّ الأخير لا يملك حقّ التحلّل من النظام بإرادته المنفردة، ولا يتحقق ذلك إلاَّ في الحالات التي يجيزها القانون، وبالأخص عند قبول استقالته وفقًا للإجراءات المقررة قانونًا. كما لا يجوز لصاحب العمل التحلُّل من الخضوع لنظام الضمان الاجتماعي على نحوٍ كلي، إلاَّ بعد استحصال موافقة وزير العمل والشؤون الاجتماعية، وذلك في حالات تقليص حجم العمل أو غلق المشروع، بناءً على طلبٍ مسبب، ومشروطًا بإجراء دراسة فنية تُثبت مبررات ذلك، تُعدّ بموجب تقرير تفتيشي يُرفع

الأوقاف العامة، وعلى موظفي الإدارة المحلية، ولا تشمل ضباط الجيش والجنود، مع مراعاة ما ينصّ عليه في القوانين الخاصة بالمسالك الأخرى، والأحكام الخاصة بالخدمة الخارجية الملحقة بهذا القانون."

(١) يُنظر المادة (٩٤) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعُمَّال النافذ.

إلى الوزير المختص[١]. واستنادًا إلى ما تقدّم، يُقسَّم هذا الفرع على فقرتين؛ تُعنى الفقرة الأولى بدراسة التحلُّل الطوعي، في حين تُخصَّص الفقرة الثانية لدراسة التحلُّل المرتبط ببلوغ سنّ التقاعد.

أولاً : التحلّل الطوعي يُعد التحلُّل القائم على إرادة المشترك من نظام ضمان التقاعد الاختياري أثرًا مباشرًا لطبيعته ، إذ إنْ قيام الاشتراك على إرادته يقتضي بالضرورة امتداد هذه الإرادة إلى مرحلة إنهائه. غير أنَّ التعريف الذي اعتمده المُشرِّع العراقي بخصوص ضمان التقاعد الاختياري جاء قاصرًا عن تنظيم مسألة التحلل، إذ اقتصر على بيان شمول كل مواطن غير مشمول بالضمان الإلزامي، مع تعداده للفئات الداخلة في نطاقه، من دون أنْ يتضمن نصًا صريحًا يقر بحق المشترك في الانسحاب [٢]، وهو ما يشكل نقصًا تشريعيًا، لأن تنظيم التحلُّل من النظام لا يقل أهمية عن تنظيم الدخول إليه.

في مقابل ذلك، فإنَّ تعريف ضمان التقاعد الاختياري الذي توصلنا إليه بوصفه نظامًا يجيز شمول من يعمل داخل الدولة أو خارجها ممن لا تتوافر فيهم رابطة التبعية، مع تقرير حق المشترك في التحلل في أي وقت شريطة إشعار مرفق الضمان، يُعد أكثر اتساقًا مع الطبيعة القانونية للاشتراك الاختياري، ويؤدي إلى تحديد المركز القانوني للمشترك على نحو أدق.

بناءً على ذلك، يُثار التساؤل حول ما إذا كان يحق للإدارة، المتمثلة بدائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعُمَّال، رفض طلب التحلل في حال قرر المضمون إنهاء تلك الرابطة، بغضّ النظر عن الأسباب التي دفعته إلى ذلك؟

يُلاحظ أنَّ التشريع العراقي النافذ خلا من بيان الإجراء الواجب إتباعه في حال رفض طلب التحلُّل، الأمر الذي يفضي إلى اتساع نطاق الاجتهاد الإداري ويُضعف ضمانات المشترك، في حين أنَّ مسودة التعليمات اعتبرت عدم تسديد الاشتراكات قرينة على ترك العمل، وهو ما يُعد تحلُّلًا من الضمان بحكم القانون[٣]. وبالقياس على ذلك، فإنَّ امتناع مرفق الضمان عن الاستجابة لطلب التحلُّل لا يمكن تفسيره على أنَّه مانع قانوني يحول دون تحقق التحلُّل، ما لم يرد نص صريح يقيّد هذا الحق، وإلاَّ عُدّ ذلك إلزامًا للمشترك بالاستمرار في نظام اختياري بغير إرادته، وهو ما يتعارض مع الأسس التي يقوم عليها هذا النظام. ويعزز هذا الاتجاه أنَّ المُشرِّع العراقي لم يشترط، عند تنظيمه للانضمام إلى ضمان التقاعد الاختياري، صدور موافقة صريحة من مرفق الضمان، مكتفيًا بتوافر شروط محددة في طالب الاشتراك، الأمر الذي يجعل دور الإدارة مقصورًا على التحقق من استيفاء تلك الشروط دون التمتع بسلطة تقديرية، وهو المنطق ذاته الذي يقتضي عدم اشتراط موافقة الإدارة عند التحلُّل، والاكتفاء بإرادة المشترك المقترنة بالإشعار، ما لم يرد نصَّ قانوني مخالف.

---

(١) لقد بين ذلك قانون العمل العراقي النافذ في المواد(٤٣ثانيا/ثالثا) مسألة غلق المشروع أو تصفيته .

(٢) ينظر المادة (٢٧/١) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعُمَّال العراقي النافذ.

(٣) ينظر مسودة تعليمات قانون التقاعد والضمان الاجتماعي النافذ، والتي لم تُشرَّع حتى تاريخه، ويُستحسن إصدارها رسميًا في أقرب وقت لضمان وضوح الأساس القانوني لتطبيق النظام وحماية حقوق المشتركين.

ثانيا:التحلُّل المرتبط ببلوغ سنَّ التقاعد المتتبع لدراسة موضوعنا الخاص يتضح له أنَّ المُشرِّع خصّ هذه المسألة لفئات محددة ممن لا ينطبق عليهم نظام الضمان الإجباري، فبعض التشريعات ومنها تشريعنا اعتبرته فرعًا من فروع الضمان الاجتماعي، في حين بيّنت بعض التشريعات المقارنة منافع هذا الاشتراك في سياق فرع **ضمان العجز والشيخوخة والوفاة** .ويقودنا هذا التباين إلى نتيجة مهمة، وهي أنَّ الاختلاف في تقسيمات فروع الضمان سواء كان ضمن فروع الضمان الاجتماعي أو كفرع مستقل لا يمنع من عَدَّ **التقاعد الاختياري** أساسًا ومحورًا للدراسة القانونية.

من هذا المنطلق يبرز تساؤلٌ مركزي في أطار البحث، يتمحور حول ما إذا كان بلوغ المضمون سنّ التقاعد يُعد سببًا كافيًا لتحلُّله من نظام الاشتراك، بما يجيز له إنهاء اشتراكه بإرادته المنفردة، أم أنَّ لمرفق الضمان الاجتماعي دورًا في تقرير ذلك؟

يُفضي البحث في هذا التساؤل إلى وجود اتجاهين متباينين في تحديد أثر بلوغ سنّ التقاعد على استمرار الاشتراك في نظام ضمان التقاعد الاختياري، وهو ما يستدعي بيان كل اتجاه على حدة. وفي هذا السياق، نستعرض الاتجاه الأول، ثم ننتقل بعد ذلك إلى الاتجاه الثاني.

ويتمثل الاتجاه الأول، وهو الاتجاه الذي أخذ به المُشرِّع العراقي، في عدم منح مرفق الضمان الاجتماعي سلطة إنهاء الاشتراك لمجرد بلوغ المضمون سنّ التقاعد سواء كان مضمون اختياريا أو إلزاميا ، إذ يترتب على ذلك تمكين المضمون، ولا سيّما المشترك اختياريًا، من التحلُّل من نظام الاشتراك متى ما اكتملت لديه عنصرا السنّ والخدمة معًا، دون أنْ يحول ذلك إمكانية استمراره في هذا النظام إذا رغب في ذلك.

ويُلاحظ في هذا الإطار أنَّ المُشرِّع العراقي، وفي مجال ضمان التقاعد الاختياري، لم يبيّن على نحوٍ صريح حالات إيقاف الاشتراك الاختياري كما مر بنا سابقاً، على خلاف ما قرره بالنسبة للمضمونين إلزاميًا. إذ منح، في ظل قانون العمل النافذ، صاحبَ العمل سلطة إنهاء عقد العمل والتحلُّل من الضمان الإلزامي بمجرد إكمال العامل سنّ التقاعد، حتى وإنْ لم يُكمل مدة اشتراكه، فجعل بلوغ السنّ القانونية للتقاعد سببًا كافيًا للإحالة [١].

ويتضح من ذلك أنَّ المُشرِّع العراقي لم يضع حدًا أعلى لسنّ العمل، وإنما منح صاحب العمل سلطة الاستمرار في الاستفادة من خدمات العامل، وهو ما ينسحب أثره على طبيعة التنظيم القانوني للاشتراك في الضمان الاجتماعي.

أما بالنسبة للمضمون اختياريًا، فإنَّ عدم تنظيم المُشرِّع لسلطة إنهاء الاشتراك عند بلوغ السنّ والخدمة المؤهِّلتين لاستحقاق الراتب التقاعدي لا يُعد قصورًا أو فراغًا تشريعيًا، بقدر ما ينسجم مع النصوص الدستورية التي قررت أنَّ العمل حقٌ من الحقوق الأساسية التي يجب كفالته[٢].

---

(١) نصّت المادة (٤٣/ثانيًا/ج) من قانون العمل العراقي النافذ على إحدى حالات **إنهاء عقد العمل**، ومن بينها **إكمال العامل سن التقاعد**، إذ جاء في النص: إذا أكمَل العامل سن التقاعد، ويستحق عندها **مكافأة نهاية خدمته** وفق أحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعُمَّال".

(٢) نصّت المادة (٢٢/أولا) من دستور جمهورية العراق النافذ على انَّه " العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة".

ومن الناحية العملية، وبالنظر إلى واقع بيئة العمل، يُلاحظ أنَّ العديد من العاملين، سواء كانوا مضمونين اختياريًا أم إلزاميًا، ينصرف اهتمامهم إلى تحديد السنّ ومدد الخدمة اللازمة لاستحقاق الراتب التقاعدي. ويُحسب لمشرعنا في هذا المجال أنَّه، في حال إحالة المضمون اختياريًا إلى التقاعد لاكتمال شروط الاستحقاق، لا يمنعه ذلك من الالتحاق بعملٍ جديد، إلاَّ أنَّ انتفاعه بفروع الضمان الاجتماعي لا يكون على نحوٍ مطلق، بل يقتصر، وعلى وجه التحديد، لفرع الضمان الصحي، وذلك على خلاف الاتجاه الثاني الذي لا يجيز للمضمون الاستفادة من باقي فروع الضمان الاجتماعي الأخرى، وهو ما سيتم بيانه في الفقرة اللاحقة.

المطلب الثاني

الآثار المترتّبة على التحلُّل من الاشتراك الاختياري

إنَّ التحلُّل من الاشتراك الاختياري يُرتِّب آثارًا قانونية تَمسُّ أطراف علاقته ، سواء بالنسبة للمشترك أو لمؤسَّسة الضمان الاجتماعي، ذلك أنَّ الاشتراك يُعدُّ الأساس الذي تقوم عليه الحماية التأمينية، ولا يمكن تصور استَمَّرار العلاقة التأمينية في غيابه، انسجامًا مع فلسفة الضمان الاجتماعي القائمة على التضامن والتكافل.

بناءً على ما تقَّدم ، فإنَّ التحلُّل من الاشتراك الاختياري، سواء تَمَّ بحكم القانون أو بإرادة المشترك، لا يقتصر أثره على أنَّهاء الرابطة التأمينية، بل يمتد ليُنشئ حقوقًا والتزامات تَمَّس المركز القانوني لكل طرف، الأمر الذي يقتضي تقسيم هذا المطلب على فرعين؛ يُعنى الأول ببيان آثار التحلُّل على مركز المضمون، ويخصُّص الثاني لبيان آثار التحلُّل على مركز دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي.

الفرع الأول

آثار التحلُّل على مركز المضمون

يرتَّب على التحلُّل من الاشتراك الاختياري آثار جوهرية تَمسُّ مركز المشترك المضمون، من حيث حقوقه والتزاماته، وتنعكس هذه الآثار على نحو فوري ومستقبلي. ولهذا الغرض، تُخصَّص الفقرة الأولى لدراسة الآثار الفورية للتحلل، فيما تتناول الفقرة الثانية الآثار المستقبلية المترتّبة عليه.

أولاً : الآثار الفورية يرتَّب على تحلل المشترك اختيارياً آثارٌ فورية ومباشرة تَمسُّ مركزه القانوني، وقد تتخذ هذه الآثار أكثر من صورة فهي تكون أساسية ومشتقة في ذات الوقت.

ويتمثَّل **الأثر الأساسي في إنهاء رابطة الاشتراك** التي كانت قائمة بينه وبين مؤسَّسة الضمان الاجتماعي، وهو ما يفضي، بحكم اللزوم، إلى التوقُّف عن الإفَادَة من منافع الضمان الاجتماعي.

ويستند ذلك إلى تعريف المُشِّرع للخدمة المضمونة، التي حصرها بكل خدمة سُدِّد عنها الاشتراك، الأمر الذي يجعل قطع علاقة الاشتراك . سواء لعسر مالي أو لغيره من الأسباب . تعبيرًا قانونيًا صريحًا عن تخلي المشترك عن الانتفاع بفروع الضمان الاجتماعي خلال فترة الانقطاع.

وقد يثار التساؤل التالي: هل يقتصر أثر التحلُّل من الاشتراك على أنَّهاء العلاقة بين المشترك والنظام فحسب، أم أن الحقوق المكتسبة عن مدد الاشتراك السابقة تظل قائمة وتتَمَّتع بالحماية القانونية؟

في الواقع، وبالنظر إلى النهج التشريعي القائم على الإحالة الضمنية في مثل هذه الحالات، فإن حقوق المشترك تظل محفوظة لدى مؤسسة الضمان الاجتماعي عن مدد الاشتراك السابقة على التحلُّل[١].

ويُعزَّز ذلك باحتفاظ المشترك اختيارياً بوصولات التسديد التي تثبت اشتراكه عن تلك المدد، باعتبارها وثائق قانونية لإثبات الحقوق التي رتّبها الاشتراك قبل انقضائه .

ومع ذلك، لا يملك المشترك الحق في استرداد ما دفعه من اشتراكات بمجرد تحلله من النظام، إذ قيد المُشِّرع العراقي هذا الأمر بحالات محدَّدة على سبيل الحصر، وأجاز رد المبالغ المدفوعة وفق شروط خاصة وبصيغة مكافأة نقدية[٢]، لا على أساس سحب رصيد، وهو ما يمثل خروجًا مقصودًا عن التنظيم السابق الذي كان معمولًا به في ظل التشريع الملغى[٣].

ثانيا: الآثار المستقبلية يترك التحلُّل من الاشتراك آثارًا مستقبلية للمشترك، لا يجوز الانتقاص منها طالما ترتبت له بحكم القانون، على أن التَمَّتع بها مشروط بانطباق الشروط القانونية المحدَّدة بشكل مطلق.

وبمجرد تحقق هذه الشروط، يحق للمشترك التقَّدم بطلب رسمي إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي للمطالبة برصيده السابق عن مدد اشتراكه في النظام الاختياري، فتقوم المؤسَّسة بدراسة الطلب للتأكد من استيفاء شروط الاستحقاق، فإذا تحقق الاستحقاق، يصرف الرصيد على شكل مكافأة نقدية.

وفي حال عدم انطباق الشروط، يجوز اللجوء إلى طرق الطعن الإدارية، وإذا أصرّت المؤسَّسة على موقفها، يمكن التوجه إلى القضاء المختص[٤].

---

(١) نصّت المادة (٧٣/أولًا) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعُمَّال العراقي النافذ على أنَّه "يُسجَّل اسم المشترك والمعلومات الخاصة به في سجل خاص".

ويُفهم من مضمون هذا النص إلزام الجهة المختصة بمسك سجل إداري يُدوَّن فيه المركز القانوني للمشترك وبيانات اشتراكه ومدده وآثاره، بوصفه ضمانة لإثبات الحقوق لكلٍ من المشترك والمؤسَّسة، ولَا سِيَّمَا عند انقطاع الاشتراك أو التحلُّل منه، غير أن دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي لم تُفعّل هذا الالتزام عمليًا حتى تاريخه، في شكله الورقي ، بما يُضعف الأثر الحمائي الذي قصده المُشِّرع.

(٢) يُنظر المادة (٤٦/أولا) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعُمَّال النافذ الذي بين حالات منح المكافأة النقدية .

(٣) نصّت المادة (٧٧) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي العراقي رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ الملغى على حالات سحب رصيد الاشتراكات، ومن بينها ما ورد في الفقرة (ج) التي جاء فيها: "إذا خرج العامل نهائيًا من نطاق قانون العمل وهذا القانون، كأن يتحول إلى موظف في الدولة أو صاحب عمل أو ما يماثل ذلك".

وتُظهر هذه الصياغة اتساع نطاق حالات منح الرصيد، إذ وردت على سبيل المثال لا الحصر، بما يعكس مرونة تشريعية أوسع مقارنة بالمادة (٤٦) من القانون النافذ، التي حصرت منح المكافأة النقدية بثلاث حالات محددة، الأمر الذي يدل على أن القانون الملغى كان أكثر مرونة في تقرير هذا الحق.

(٤) يشير قانون التقاعد والضمان الاجتماعي في المادة(٧/أولا/د) إلى أن من ضمن اختصاصات مجلس إدارة دائرة التقاعد النظر في الاعتراضات على القرارات الصادرة عن المدير العام. فالاعتراض يقدم إلى المجلس، الذي بدوره يبت فيه وفق أحكام القانون، دون تحديد

ويطرح هذا التساؤل القانوني الجوهري: هل يحق للمشترك، الذي صرفت له المكافأة النقدية، إعادة المبلغ المصروف بغرض معاودة الانتفاع بأحكام النظام مجدداً؟

قبل الشروع في معالجة مسألة إعادة الانتفاع بالنظام، يمكن إدراج التساؤل القانوني أعلاه ضمن الآثار المحتَمَلة المستقبلية للتحلل، بوصف أنَّ الآثار المستقبلية الحتَمَّية للانسحاب من الاشتراك تظل محفوظة ويحق للمشترك استيفاؤها بمجرد تحقق شروطها القانونية. أمَّا إمكانية الانتفاع مرة أخرى بعد تسويّة حقوقه، فهي آثار محتَمَّلة خاضعة لإرادة المتحلل، إذ يحق له اختيار العودة لنظام الضمان الاجتماعي، سواء الاختياري أو الإلزامي، بناءً على طلب تحريري ، شريطة موافقة الجهة المختصَّة بعد التأكد من إعادة المبالغ بالكامل وشريطه إن يكون ذلك خلال مُدَّة خدمته المشمولة وهذا ماذهب إليه مشرعنا العراقي[١].

الفرع الثاني

آثار التحلُّل على مركز الدائرة

لا تنصرف آثار التحلُّل من الاشتراك الاختياري إلى مركز المضمون وحده، بل تَمَّتد لتشمل المركز القانوني لدائرة التقاعد و الضمان الاجتماعي، باعتبارها طرفًا في العلاقة القانونية الناشئة عن الاشتراك.إذ يرتَّب على التحلُّل آثار قانونية تتصل بحقوق الدائرة والتزاماتها، وفق ما رسمه القانون.

وعليه، سيُقسَّم هذا الفرع إلى فقرتين، تُعالج الأولى حقوق الدائرة، فيما تُخصص الثانية لبيان إلتزاماتها القانونية.

أولا : حقوقها الناشئ عن التحلُّل إنَّ التحلُّل من الاشتراك في نظام ضمان التقاعد الاختياري يرتب حقاً لمؤسسة الضمان الاجتماعي، وفي الوقت ذاته يضفي طابع الإلزام على مركز المشترك المتحلل. ومع التسليم بالنتيجة التي مؤداها أن هذا النظام، سواء أكان التحلُّل فيه يتَمَّ بقوة القانون أم بطواعية المشترك، لا يرتب في ذمة المتحلل أية إلتزامات مستقبلية لانقضاء رابطة العلاقة القانونية بإحدى الطريقتين المشار إليهما، إلا أنّ ذلك لا ينفي ترتيب آثار فورية ناجمة عن هذا التحلُّل، إذ تبقى ذمة المشترك مشغولة لصالح مؤسسة الضمان الاجتماعي بالمبالغ المستحقة عن فترات الاشتراك السابقة.

وبمقتضى ذلك، لدائرة التقاعد والضمان الاجتماعي سلطة اقتضاء هذه المستحقات، وتتَمَّتع في سبيل ذلك بكامل الصلاحيات القانونية المقرَّرة لها، رغم عدم وجود نص صريح يعالج مسألة تحصيل اشتراكات ضمان التقاعد

مُدَّة زمنية للاعتراض. وتخضع قرارات الأخير هذا لمصادقة وزير العمل خلال خمسة عشر يومًا، وفي حال عدم البت بها تُعتبر مصادقة عليها بحكم القانون. أما الطعن في قرارات المجلس، فيستفاد ضمنيًا من المادة (١٠٢) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعُمَّال العراقي النافذ إمكانية التوجه إلى قضاء العمل للفصل فيها بوصفة القضاء المختص .

(١) نصّت المادة (٤٦/ثانياً) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعُمَّال النافذ على ما يلي: " للمضمون الذي تقاضى المكافأة بموجب أحكام البند (أولاً) من هذه المادة وعاد للانتفاع بأحكام هذا القانون أن يضم مُدَّة خدمته المضمونة السابقة بعد أنْ يعيد للجهة المكلفة المكافأة التي دفعت له بناءً على طلب تحريري من المضمون، ويجري ذلك خلال خدمته المشمولة بأحكام هذا القانون".

الاختياري على وجه التحديد. ذلك أن مضامين النصوص المنظِّمة لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي تسري على المشترك اختيارياً دون تَمَّييز، بما يخول الدائرة اتخاذ إجراءات الحجز على أموال المشترك واستعمال جميع الوسائل القانونية الكفيلة بضمان استيفاء حقوقها.

ويتعزَّز هذا الاتجاه بما ورد في المادة (٢٠) من القانون النافذ، التي جاءت على سبيل الاستثناء من سائر القوانين النافذة التي تنظم عمل الجهات الإدارية المختلفة في الدولة، ولَا سِيَّمَا تلك المُتَعَلِّقَةُ بإجازات ممارسة المهن والتحاسب الضريبي، إذ قيّدت صلاحيات هذه الجهات ومنعتها من منح براءة الذمة لطالبيها، إلا بعد التحقق من تسديد كامل الاشتراكات المستحقة لمؤسسة الضمان الاجتماعي وما يرتَّب عليها من غرامات.

ولم يقتصر المُشِّرع على تقرير هذا القيد، بل قرر تحميل الموظف المختص المسؤولية القانونية عند مخالفته أحكام المادتين (٢٠ و٢١)، ومنحه براءة ذمة من دون الوقوف على المركز القانوني لطالبها تجاه مؤسسة الضمان الاجتماعي.وتؤكد هذه النصوص مجتَمَّعة على أن حق الدائرة في اقتضاء اشتراكاتها لا يقوم على أي تَمَّييز بين الاشتراكات الناجمة عن الضمان الإلزامي وتلك المترتبة عن الضمان التقاعدي الاختياري[١]. ويتأكد ذلك عن طريق أحكام المادة (٩/ثانياً/ثالثاً)، التي عدّت أموال مؤسسة الضمان الاجتماعي، بما في ذلك الاشتراكات والغرامات، أموالاً ذات مصادر متُعدُّدة، وقيّدت استعمالها حصراً لأغراض قانون التقاعد والضمان الاجتماعي. كما أضفت على هذه المستحقات، عند عدم تسديدها ضمن المدد المحدَّدة، صفة الديون الواجبة الأداء، ومنحتها امتياز الديون الممتازة، وأخضعتها لأحكام قانون تحصيل الديون الحكومية وطرقه المتُعدُّدة في التحصيل.

ثانيا:إلتزاماتها الناشئ عن التحلُّل

يقابل الحقوق التي تثبت لدائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال مجموعةٌ من الإلتزامات القانونية التي تثقل مركزها القانوني، وتتُعدُّد هذه الإلتزامات بحسب طبيعة التحلُّل من الاشتراك، سواء كان بقوة القانون أم بإرادة المشترك. غير أنَّ الإلتزام الجوهري الذي يظل قائمًا في جميع الأحوال يتَمَّثِّلُ في منح المشترك راتبًا تقاعديًا متَّى ما استوفى شروط الاستحقاق التي حدَّدها القانون[٢].

ويتفرع عن هذا الإلتزام، وعلى سبيل الاحتياط التشريعي، إلتزام آخر مفاده صرف مكافأة نقدية للمتحلل في حال عدم توافر شروط استحقاق الراتب التقاعدي، وذلك بعد تحقق الشروط القانونية اللازمة لمنحها[٣].

---

(١) نصّت المادة (٢١/ثانياً) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي العراقي النافذ على انَّه : "تلتزم الدوائر المالية في الدولة الملحقة بالخزينة العامة مباشرة أو المستقلة عنها بالامتناع عن صرف أي استحقاق لصاحب عمل أو متعهد أو مستثمر ما لم يثبت براءة ذمته من الدائرة بموجب وثيقة رسمية صادرة عنها، وبخلاف ذلك تتحمل الدائرة المعنية والموظف المختص كافة التبعات القانونية".

(٢) يُنظر المادة (٢٩) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعُمَّال العراقي النافذ، وكذلك الفصل الثالث ، الذي جرى فيه بيان أحكام منح الراتب التقاعدي وشروط استحقاقه على نحوٍ مفصل.

(٣) يُنظر المادة (٤٦) من أحكام القانون أعلاه، التي بيّنت آليات وشروط منح مكافأة نهاية الخدمة.

وتغلب على هذه الإلتزامات صفة الإلتزام المالي، بوصفها مترتبة مباشرة على الرابطة التأمينية التي كانت قائمة بين المشترك والدائرة.

وإلى جانب ذلك، ينهض في ذمة الدائرة إلتزام مستقل برد مبالغ الاشتراكات التي سبق استحصالها متَّى ما ثبت عدم قيام سند قانوني يبرر احتفاظها بها، وهو إلتزام يستند إلى أحكام القانون، ويتكامل مع القواعد العامة التي تحظر الإثراء بلا سبب، وتوجب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاستحصال غير المشروع[١].

وقد جسّد القضاء العراقي هذا الاتجاه في أحد تطبيقاته العملية، حين قضت محكمة عمل كركوك بإلزام دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال في "قسم كركوك" بإعادة مبالغ الاشتراكات التي سددها المدَّعي (س) لصالح الدائرة، استنادًا إلى ثبوت كونه محاميًا يخضع لأحكام قانون تقاعد المحامين، وعدم سريان أحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال عليه.

وإزاء عدم قناعة المدير العام لدائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال بهذا القرار، بادر إلى الطعن فيه بواسطة ممثله القانوني تَمَّييزًا، غير أن محكمة التمييز الهيئة المدنية انتهت إلى تصديق الحكم البدائي، **وجاء في قرارها ما نصه:**

" **لدى التدقيق** والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المُدَّة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنَّه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك أن الثابت من الوقائع والأدلة أن الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون، فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢١٠/٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩) المعدَّل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٨ / ١١/٢٠٢٥ م"[٢].

ويُفهم من هذا القرار أن القضاء العراقي قد أكد، على نحوٍ صريح، خضوع دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي لرقابة المشروعية، وعدم جواز احتفاظها بمبالغ الاشتراكات متَّى ما انتفى الأساس القانوني لاستحصالها، وبما يكرّس مبدأ التوازن بين حقوق الدائرة وإلتزاماتها، ويحول دون انحرافها في استعمال سلطتها المالية تجاه المشتركين.

الخاتمة

في ضوء ما تقدّم بيانه في **هذه الدراسة المتعلقة** بطرق التحلُّل من الاشتراك في نظام ضمان التقاعد الاختياري في إطار أحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي العراقي، يمكن استخلاص الاستنتاجات والمقترحات الآتية:

---

(١) نصّت المادة (٢٤٣) من القانون المدني العراقي النافذ على: "كل شخص، ولو غير مميز، يحصل على كسب دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم، في حدود ما كسبه، بتعويض من لحقه ضرر بسبب هذا الكسب، ويبقى هذا الالتزام قائمًا ولو زال كسبه."

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية، الهيئة مدنية، العدد ٢٠٢٥/١٠٦٩٨، في ٢٠٢٥/١١/١٨.

أولًا: الاستنتاجات

١- **ازدواج طبيعة التحلّل** تبيّن أنَّ التحلّل من الاشتراك الاختياري يقوم على طبيعة مزدوجة؛ فهو قد يكون بقوة القانون (كحالات الشمول الإلزامي أو الوفاة)، وقد يكون بإرادة المشترك، وهو ما ينسجم مع الأساس الطوعي لنشأة الاشتراك.

٢- **قصور تشريعي في تنظيم إجراءات التحلّل الإرادي** حيث خلا التشريع النافذ من نصوص صريحة تنظّم حق المشترك في التحلّل بإرادته المنفردة وإجراءاته وآثاره، مما يفتح المجال لاجتهادات إدارية قد تمسّ بالمراكز القانونية للمشتركين.

٣- **ضعف التنظيم الرقابي في حالات الانتقال إلى الشمول الإلزامي** فالاعتماد على أجهزة التفتيش وحدها دون وجود آليات رقابية إلكترونية متكاملة قد يؤدي إلى استمرار بعض المشتركين اختيارياً رغم تحقق موجبات الشمول الإلزامي، بما يخلّ بالتوازن المالي للنظام.

٤- **عدم وضوح أثر عدم تسديد الاشتراكات** فلم ينص المُشرِّع صراحةً على اعتبار الامتناع عن تسديد الاشتراكات سببًا مباشرًا لإيقاف الاشتراك، وإنما اكتفى بترتيب جزاءات مالية، ما يثير إشكالًا حول الطبيعة القانونية لهذا الإيقاف.

٥- **تميّز المشترك الاختياري عن الإلزامي من حيث حق التحلّل** يتمتع المشترك اختيارياً بمرونة أوسع في إنهاء اشتراكه مقارنة بالمشترك الإلزامي، الذي يخضع نطاق تحلّله لضوابط أكثر تقييدًا بحكم ارتباطه بعلاقة عمل نظامية.

ثانيًا: المقترحات

١- يقترح الباحث إدراج نص واضح في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي العراقي ينظّم حق المشترك في التحلُّل الطوعي، يحدد إجراءاته، ومدته، وآثاره القانونية، منعًا لأي تعسف أو تضارب في التفسير.

٢- ضرورة النص على إجراء تلقائي لوقف الاشتراك الاختياري عند تحقق الشمول الإلزامي، مع اعتماد الربط الإلكتروني بين دوائر الضمان والجهات المشغِّلة لتفادي التواطؤ أو الإغفال.

٣- يُستحسن النص على مدة سماح محددة، يعقبها إيقاف الاشتراك بقوة القانون عند استمرار الامتناع عن السداد، مع بيان أثر ذلك على الحقوق المكتسبة.

٤- دعم أجهزة تفتيش الضمان الاجتماعي بالكوادر والأنظمة الرقمية الحديثة، وتحديد صلاحياتها بصورة دقيقة، لضمان حسن تطبيق أحكام الشمول الإلزامي والاختياري.

٥- ضرورة تحديد أثر التحلُّل على مدد الاشتراك السابقة، والحقوق المكتسبة، وإمكانية إعادة الاشتراك مستقبلاً، بما يحقق الاستقرار القانوني.

٦- في حال تعذّر التعديل التشريعي العاجل، يُقترح إصدار تعليمات أو لوائح تنفيذية توضّح آليات التحلُّل وإجراءاته، لضمان توحيد التطبيق الإداري.

٧- ينبغي أنْ يراعي أي تنظيم مستقبلي للتحلُّل تحقيق التوازن بين حرية المشترك في الانسحاب، ومتطلبات الاستقرار المالي لصندوق الضمان الاجتماعي، بما يضمن ديمومة النظام وتحقيق أهدافه الاجتماعية.

المصادر

اولاً:الكتب القانون

١- د. أحمد زكي بدوي، تشريعات العمل في الدول العربية ومستويات العمل الدولي ،منشاة المعارف ،الإسكندرية ،١٩٦٥.

٢- عبد الله وليد عمر، الضمان الاجتماعي المفهوم ومجالات التطبيق، ط١، دار المنهاج للنشر والتوزيع، عمّان- الأردن، ٢٠٢١.

٣- نياز طالب القضاه، أحكام التحلُّل من عقد التأمين على الحياة والاشتراك الاختياري في الضمان الاجتماعي في ظل القانون الأردني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – جامعة مؤتة ،٢٠٢٠.

ثانيًا: القوانين

١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٢- القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٣- قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠.

٤- قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٣ الملغى.

٥- قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧ المعدل لقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال الملغى.

٦- قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

٧- قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٣.

٨- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٠٩) لسنة ٢٠٠٠ الملغى.

٩- مسودة تعليمات قانون التقاعد والضمان الاجتماعي العراقي غير مشرّعة حتى تاريخ إعداد البحث.